

فِي وَدَاعِ رَمَضَانَ، وَتَوَابِ الصَّدَقَاتِ، وَسُنَنِ الْعِيدِ

جمع وترتيب

من خطب الشيخ العلامة:

أبي عبد الله محمد بن سعيد رسلان

-حفظه الله-

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا
وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ.

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل

عمران: ١٠٢].

﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا
رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾

[النساء: ١].

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ
وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

• أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرُّ
الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

• أَمَّا بَعْدُ:

فَالصَّدَقَةُ الْمُسْتَحَبَّةُ الَّتِي لَيْسَتْ بِمَفْرُوضَةٍ؛ تُشْرَعُ فِي كُلِّ وَقْتٍ، لِإِطْلَاقِ الْحَثِّ عَلَيْهَا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَلِلتَّرْغِيبِ فِيهَا:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوَى الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَأَبْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ﴾ [البقرة: ١٧٧].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

وَقَالَ ﷺ كَمَا جَاءَ فِي «الصَّحِيحِينَ» (١) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي ظِلِّهِ...»، ذَكَرَ مِنْهُمْ: «وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا؛ حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا صَنَعَتْ يَمِينُهُ».

* أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ:

وَصَدَقَةُ السَّرِّ - عِبَادَةِ اللَّهِ - أَفْضَلُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ تَخَفُوهَا وَتَوْتُوهَا أَلْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧١].

وَذَلِكَ لِأَنَّهَا أَبْعَدُ عَنِ الرِّيَاءِ، إِلَّا أَنْ يَتَرْتَبَ عَلَى إِظْهَارِ الصَّدَقَةِ، وَإِعْلَانِهَا مَصْلَحَةٌ رَاجِحَةٌ مِنْ اقْتِدَاءِ النَّاسِ بِالْمَتَّصِدِّقِ.

وَيَجِبُ أَنْ تَكُونَ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ، غَيْرَ مُمْتَنِّ بِهَا عَلَى الْمُحْتَاجِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يُبْطَلُوا صَدَقَتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾ [البقرة: ٢٦٤].

(١) «صحيح البخاري» في (كتاب الأذان، باب ٣٦: ٢، رقم ٦٦٠) وفي مواضع، و«صحيح مسلم» في (كتاب الزكاة، باب ٣٠، رقم ١٠٣١).

وَالصَّدَقَةُ فِي حَالِ الصَّحَّةِ أَفْضَلُ؛ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَمَّا سُئِلَ: أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟

قَالَ: «أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَاحِبُ شَيْءٍ سَاحِحٍ، تَأْمُلُ العِنَى، وَتَخْشَى الفَقْرَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (١).

وَالصَّدَقَةُ فِي الحَرَمَيْنِ الشَّرِيفَيْنِ أَفْضَلُ؛ لِأَمْرِ اللهِ تَعَالَى بِهَا فِي قَوْلِهِ: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعُوا البَّاسِ الفَقِيرَ﴾ [الحَجَّ: ٢٨].

وَالصَّدَقَةُ فِي أَوْقَاتِ الحَاجَةِ أَفْضَلُ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿أَوْ إِطْعَمٌ فِي يَوْمِ ذِي مَسْجَبٍ﴾ [١٤] يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ [١٥] أَوْ مَسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ [البلد: ١٤-١٦].

كَمَا أَنَّ الصَّدَقَةَ عَلَى الأَقَارِبِ وَالعِجْرَانِ أَفْضَلُ مِنْهَا عَلَى الأَبْعَدِينَ؛ فَقَدْ أَوْصَى اللهُ بِالأَقَارِبِ، وَجَعَلَ لَهُمْ حَقًّا عَلَى قَرِيبِهِمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الآيَاتِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتِ ذَا القُرْبَى حَقَّهُ﴾ [الإِسْرَاءِ: ٢٦].

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الصَّدَقَةُ عَلَى المَسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَعَلَى ذِي الرَّحِمِ اثْنَتَانِ: صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ» (٢).

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي (الزَّكَاةِ، ١١، رَقْمُ ١٤١٩) وَفِي مَوَاضِعَ، وَمُسْلِمٌ فِي (الزَّكَاةِ، ٣١، رَقْمُ ١٠٣٢).

(٢) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «جَامِعِهِ» فِي (الزَّكَاةِ، ٢٦، رَقْمُ ٦٥٨)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «المَجْتَبَى» فِي (الزَّكَاةِ، ٨٢: ١، رَقْمُ ٢٥٨٢)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي (الزَّكَاةِ، ٢٨: ٣، رَقْمُ ١٨٤٤)، مِنْ حَدِيثِ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الصَّبِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَحَسَنَهُ بِشَوَاهِدِهِ الأَلْبَانِيُّ فِي «الإِرْوَاءِ» (رَقْمُ ٨٨٣).

وَفِي رِوَايَةٍ «الصَّحِيحِينَ»: «أَجْرَانِ: أَجْرُ القَرَابَةِ، وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ»^(١).

وَاعْلَمْ أَنَّ فِي المَالِ حُقُوقًا سِوَى الزَّكَاةِ:

- نَحْوُ مِوَاَسَاةِ القَرَابَةِ، وَصِلَةِ إِخْوَانِكَ، وَإِعْطَاءِ سَائِلِ، وَإِعَارَةِ مُحْتَاجٍ،
وَإِنذَارِ مُعْسِرٍ، وَإِقْرَاضِ مُقْتَرِضٍ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾
[الذَّارِيَاتُ: ١٩].

- وَيَجِبُ إِطْعَامُ الجَائِعِ، وَقِرَى الضَّيْفِ، وَكِسْوَةُ العَارِي، وَسَقْيُ
الظَّمْآنِ.

بَلْ ذَهَبَ الإِمَامُ مالِكٌ رَضِيَ اللهُ عَنِّهِ إِلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى المُسْلِمِينَ فِدَاءُ أَسْرَاهُمْ،
وَإِنْ اسْتَعْرَقَ ذَلِكَ أَمْوَالُهُمْ كُلَّهَا.

- كَمَا أَنَّهُ يُشْرَعُ لِمَنْ حَصَلَ عَلَى مَالٍ، وَبِحَضْرَتِهِ أَناسٌ مِنَ الفُقَرَاءِ
وَالْمَساكِينِ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَلَيْهِمْ مِنْ ذَلِكَ المَالِ المُكْتَسَبِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَتُوا
حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأَنْعَامُ: ١٤١].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ القِسْمَةَ أُولُوا القُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينُ
فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [النِّسَاءُ: ٨]

(١) أخرج البخاري في (الزكاة، ٤٨: ١، رقم ١٤٦٦)، ومسلم في (الزكاة، ١٤: ٤، رقم

١٠٠٠)، من حديث: زَيْنَبِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَهَذِهِ الْأُمُورُ كُلُّهَا مِنْ مَحَاسِنِ دِينِ الْإِسْلَامِ الْعَظِيمِ؛ لِأَنَّهُ دِينُ الْمُوَأَسَاةِ
وَالرَّحْمَةِ، دِينُ التَّعَاوُنِ وَالتَّأَخِي فِي اللَّهِ.

فَمَا أَجْمَلَهُ! وَمَا أَجَلَّهُ! وَمَا أَحْكَمَ تَشْرِيْعَهُ! (*).



(* مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: «شَرْحُ رُكْنِ الزَّكَاةِ مِنْ مَنْظُومَةِ: الْجَوْهَرَةِ الْفَرِيدَةِ».

إِنَّ اللَّهَ جَوَادٌ يُحِبُّ الْجُودَ

وَاللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ هُوَ الْجَوَادُ، كَمَا أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ:
 «إِنَّ اللَّهَ كَرِيمٌ يُحِبُّ الْكُرْمَاءَ، جَوَادٌ يُحِبُّ الْجَوْدَةَ، يُحِبُّ مَعَالِيَ الْأُمُورِ، وَيَكْرَهُ
 سَفْسَافَهَا».

وَفِي حَدِيثٍ: «إِنَّ اللَّهَ جَوَادٌ يُحِبُّ الْجُودَ». هُنَا عَلَى الْمَصْدَرِ، وَهَذَا عَلَى
 الْمُتَّصِفِ بِالصِّفَةِ.

وَحَدِيثٌ آخَرٌ: «إِنَّ اللَّهَ كَرِيمٌ يُحِبُّ الْكُرْمَ، يُحِبُّ مَعَالِيَ الْأُمُورِ، وَيَكْرَهُ
 سَفْسَافَهَا»^(١).

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٦ / رَقْم ٥٩٢٨)، وَفِي «الْأَوْسَطِ» (٣ / رَقْم ٢٩٤٠)،
 وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (١ / ٤٨، رَقْم ١٥٢)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «الْحَلِيَّةِ» (٣ / ٢٥٥) (٨ /
 ١٣٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعْبِ الْإِيمَانِ» (١٠ / رَقْم ٧٦٤٦، ٧٦٤٧)، مِنْ طَرِيقِ: مُحَمَّدِ بْنِ
 ثَوْرٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه،... الْحَدِيثِ، وَهُوَ
 مَعْلُولٌ بِالْإِرْسَالِ؛

فَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ - جَامِعِ مَعْمَرٍ» (رَقْم ٢٠١٥٠)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ
 فِي «الشُّعْبِ» (١٠ / رَقْم ٧٦٤٨)، عَنْ مَعْمَرٍ، (١)، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ

فَاللَّهُ هُوَ الْكَرِيمُ، وَهُوَ الْجَوَادُ، وَيُحِبُّ الْكَرَمَ وَأَهْلَهُ، وَيُحِبُّ الْجُودَ وَأَهْلَهُ،
وَيُحِبُّ مَعَالِيَ الْأُمُورِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْكَرَمَ وَالْجُودَ مِنْ مَعَالِيَ الْأُمُورِ.

وَيَكْرَهُ اللَّهُ -جَلَّتْ قُدْرَتُهُ- السَّفَاسِفَ، وَالْأُمُورَ الْمُسْتَصْغَرَةَ، وَالْأَحْوَالَ
الْمُسْتَرْزَلَةَ.

يَكْرَهُ اللَّهُ ﷻ سَفَاسِفَ الْأَخْلَاقِ، وَمُنْحَطَّهَا، وَيُحِبُّ اللَّهُ -جَلَّتْ قُدْرَتُهُ-
مَعَالِيَ الْأُمُورِ.



الكبير» (٤ / ترجمة ٣٠٨١)، والحاكم (١ / ٤٨، رقم ١٥٣)، من طريق: سُفْيَانَ
الثَّوْرِيِّ، (٢)، وأخرجه ابن أبي الدنيا في «مكارم الأخلاق» (رقم ٦)، من طريق: عَبْدُ
الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، (٣)، ثلاثتهم: عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَرِيزٍ، عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ، مُرْسَلًا.

وأخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في «فضائل القرآن» (ص ٨٩)، ابن أبي شيبة في
«المصنف» (رقم ٢٦٦١٧)، وهناد بن السري في «الزهد» (٢ / ٤٢٣)، والخرائطي في
«مكارم الأخلاق» (رقم ٤، و٥٧٢)، من طرق: عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سَحِيمٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ
عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَرِيزٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مُرْسَلًا.

والحديث صححه الألباني بشواهده في «الصحيحة» (رقم ١٣٧٨، و١٦٢٧).

الجُودُ وَالكَرَمُ فِي رَمَضانَ، وَفِي غَيرِهِ

أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» (١) أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ جِبْرِيلُ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضانَ فَيَدَارِسُهُ الْقُرْآنَ، فَلَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَئِذٍ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ.

وَهَذَا تَشْبِيهُ عَلَى أْبْلَغِ صُورَةٍ؛ إِذْ شَبَّهَ جُودَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ فِي عُمُومِهَا، وَفِي تَوَاتُرِهَا، وَفِي خَيْرِهَا.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَصَفٌ لِخُلُقٍ مِنْ أَخْلَاقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهَذَا الْخُلُقُ فِي رَمَضانَ وَفِي غَيرِهِ كَمَا هُوَ وَاضِحٌ فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ، لَكِنَّهُ يَكُونُ أَعْلَى مَا يَكُونُ فِي رَمَضانَ.

فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا الظَّرْفَ الزَّمَنِيَّ مَحَلًّا لِكثْرَةِ الجُودِ، وَلِلْبُلُوغِ بِهِ إِلَى الْمَحَلِّ الَّذِي لَا يَرْتَقَى.

(١) «صحيح البخاري» في (بدء الوحي، ١: ٦، رقم ٦) وفي مواضع، و«صحيح مسلم» في

(الفضائل، ١٢، رقم ٢٣٠٨).

وَهُوَ صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَجُودَ النَّاسِ.

وَأَمَّا الْجُودُ: فَإِنَّهُ أَعَمُّ مِنَ الْكَرَمِ؛ لِأَنَّ الْكَرَمَ يَكُونُ عَنِ اسْتِحْقَاقٍ وَسُؤَالٍ،
وَأَمَّا الْجُودُ فَإِنَّهُ صِفَةٌ مُلَازِمَةٌ مِنْ غَيْرِ مَا اسْتِحْقَاقٍ وَلَا سُؤَالٍ.

وَالْكَرَمُ يَكُونُ عِنْدَمَا يَكُونُ هُنَالِكَ مُسْتَحِقٌّ فَيُعْطَى، وَعِنْدَمَا يَكُونُ فَاقِيراً
فَيُكْرَمُ، سِوَاءِ سَأَلَ وَهُوَ مُسْتَحِقٌّ، أَمْ لَمْ يَسْأَلْ.

فَالْكَرَمُ يَكُونُ عَنِ اسْتِحْقَاقٍ وَسُؤَالٍ، وَأَمَّا الْجُودُ فَهُوَ صِفَةٌ لَازِمَةٌ لِلنَّفْسِ،
فَهِيَ تُعْطَى مِنْ غَيْرِ مَا اسْتِحْقَاقٍ وَلَا سُؤَالٍ.



كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ فِي كُلِّ الْعَامِ

وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضانَ كَمَا وَصَفَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا حَالَهُ
«أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ»^(١).

وَكَانَ هُوَ ﷺ فِي حَالَتِهِ هَذِهِ أَكْرَمَ النَّاسِ، وَأَجْوَدَ النَّاسِ فِي كُلِّ الْعَامِ،
وَلَكِنَّ رَمَضانَ فِيهِ زِيادَةٌ فِي هَذِهِ الْعِبَادَةِ.

فَفِي «الصَّحِيحِ»^(٢): أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِبُرْدَةٍ، فَأَهْدَتْهَا إِلَيْهِ.

تَدْرُونَ مَا الْبُرْدَةُ؟

قِيلَ: الشَّمْلَةُ^(٣).

وَقِيلَ: شَمْلَةٌ مُطْرَزَةٌ بِحَاشِيَّتِهَا، مَنْسُوجَةٌ بِحَاشِيَّتِهَا^(٤).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) «صحيح البخاري» في (الجنائز، ٢٨، رقم ١٢٧٧)، وفي مواضع.

(٣) الشَّمْلَةُ: كِسَاءٌ يُتَعَطَّى بِهِ وَيُتَلَفَّفُ فِيهِ، «النهاية» (٢/ ٥٠١) مادة (شَمَل).

(٤) حَاشِيَةٌ كُلُّ شَيْءٍ جَانِبُهُ وَطَرَفُهُ، والمراد: أَنَّهَا جَدِيدَةٌ لَمْ يُقَطَّعْ طَرَفُهَا وَلَمْ تُلْبَسْ بَعْدُ،

«فتح الباري» (٣/ ١٤٣).

فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا فَلَبَسَهَا.

فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَكْسِنِيهَا.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هِيَ لَكَ». وَأَعْطَاهُ إِيَّاهَا.

ثُمَّ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْتَهُ، فَأَقْبَلَ أَصْحَابَهُ -أَيَّ أَصْحَابِ الرَّجُلِ، أَقْبَلُوا عَلَيْهِ لِأَثْمِينِ.

وَقَالُوا: تَعْلَمُ أَنَّهُ ﷺ لَا يَرُدُّ السَّائِلَ، وَأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ لِشَيْءٍ: لَا، قَطُّ، وَأَنَّكَ مَتَى سَأَلْتَهُ أَنْ يُعْطِيَكَهَا أَعْطَاكَهَا مِنْ غَيْرِ مَا تَسْوِيفٍ وَلَا مَنظَرَةٍ -يَعْنِي مِنْ غَيْرِ مَا أَنْتَظِرُ وَلَا تَرْتِيبٍ-!!

وَأَخَذُوا يُلُومُونَهُ يَقُولُونَ: إِنَّهُ إِنَّمَا أَخَذَهَا، وَهُوَ مُحْتَاجٌ إِلَيْهَا ﷺ.

فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: وَاللَّهِ! مَا أَخَذْتُهَا إِلَّا رَجَاءَ بَرَكَتِهَا؛ إِذْ جَعَلَهَا ﷺ عَلَيَّ جِلْدِهِ، إِذْ جَعَلَهَا عَلَيَّ جَسَدِهِ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ كَفَنِي. فَكَانَتْ.

فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَالَاتِهِ جَمِيعَهَا فِي كُلِّ الْعَامِ أَجُودَ الْخَلْقِ، لَا يَرُدُّ سَائِلًا، وَيُعْطِي عَطَاءً مَنْ لَا يَخْشَى الْفَقْرَ، كَمَا فِي «الصَّحِيحِ»^(١) أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ غَنَمًا فِي شِعْبٍ بَيْنَ جَبَلَيْنِ^(٢).

فَأَعْطَاهُ الرَّسُولُ ﷺ إِيَّاهَا جَمِيعَهَا.

(١) «صحيح مسلم» في (الفضائل، ١٤: ٢، رقم ٢٣١٢)، من حديث: أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَي كَثِيرَةٌ كَأَنَّهَا تَمَلَأُ مَا بَيْنَ جَبَلَيْنِ، «شرح صحيح مسلم» للنووي (١٥ / ٧٢).

فَعَادَ الرَّجُلُ إِلَى قَوْمِهِ يَقُولُ: إِنَّ مُحَمَّدًا يُعْطِي عَطَاءً لَا يَخْشَى الْفَقْرَ.

يُعْطِي النَّبِيُّ ﷺ عَطَاءً بِلَا حُدُودٍ، وَهُوَ يُعْطِي عَطَاءً مَنْ لَا يَخْشَى الْفَقْرَ.

وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَأَلَّفُ بِالْعَطَاءِ، وَبِالْبَذْلِ قُلُوبَ أَقْوَامٍ لَا تُقَادُ إِلَّا بِزِمَامِ الْعَطَاءِ، وَلَا تُنْقَادُ إِلَّا لَهُ.

إِذَنْ، كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَأَكْرَمَ النَّاسِ، وَأَحْسَنَ النَّاسِ، وَأَجْمَلَ النَّاسِ أَجْمَعِينَ ﷺ.

وَكَانَ سُئِلَ الرَّسُولَ ﷺ عَنِ الْكَرِيمِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَكْرَمُ النَّاسِ؟

قَالَ: «أَتْقَاهُمْ».

قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ.

قَالَ: «تَسْأَلُونَنِي عَنِ الْكَرِيمِ ابْنِ الْكَرِيمِ ابْنِ الْكَرِيمِ ابْنِ الْكَرِيمِ؟ ذَلِكَ نَبِيُّ اللَّهِ يُوسُفُ، ابْنُ نَبِيِّ اللَّهِ، ابْنُ نَبِيِّ اللَّهِ، ابْنُ نَبِيِّ اللَّهِ، فَهَذَا أَكْرَمُ النَّاسِ».

قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ.

قَالَ: «تَسْأَلُونَنِي عَنْ مَعَادِنِ الْعَرَبِ؟».

قَالُوا: نَعَمْ.

قَالَ ﷺ: «فَأَكْرَمُهُمْ وَأَحْسَنُهُمْ وَأَجْوَدُهُمْ وَأَفْضَلُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَحْسَنُهُمْ وَأَكْرَمُهُمْ وَأَفْضَلُهُمْ فِي الإِسْلَامِ، خِيَارُكُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُكُمْ فِي الإِسْلَامِ إِذَا فَهَمُوا» (١).

فَبَيْنَ الرَّسُولِ ﷺ أَنَّ الكَرَمَ يَكُونُ عَلَيَّ هَذَا الوَصْفِ الَّذِي ذَكَرَهُ فِي هَذَا الحَدِيثِ.

وَالرَّسُولُ ﷺ كَانَ أَجْوَدَ الخَلْقِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضانَ، بَلْ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَحْضُ عَلَيَّ مُمَارَسَةَ الجُودِ، وَالخُرُوجِ مِنْ إِطارِ شَحِّ النَّفْسِ، وَإِمْسَاكِهَا؛ إِذِ الشُّحُّ أَبْلَغُ البُخْلِ، وَأَعْظَمُهُ.

وَاللَّهُ رَبُّ العَالَمِينَ يَبِينُ لَنَا عَلَيَّ لِسَانِ نَبِينَا ﷺ طَرِيقَةَ عَمَلِيَّةٍ؛ لِلخُرُوجِ مِنْ قَيْدِ النَّفْسِ، وَمِنْ أَسْرِ شُحِّهَا؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَتَدَرَّبَ الإِنْسَانُ عَلَيَّ العَطَاءِ. وَيَجْعَلُهَا النَّبِيُّ ﷺ حَالَةً مِنْ حَالَاتِ البَدَلِ الَّذِي لَا يَتَنَاهَى، حَتَّى إِنَّهُ لَيَقُولُ: «وَابْتَسَامُكَ فِي وَجْهِ أَخِيكَ صَدَقَةٌ» (٢).

وَمَا الإِبْتِسَامَةُ بِشَيْءٍ فِي حَقِيقَةِ الأَمْرِ، وَلَكِنَّهَا عُنْوَانٌ عَلَيَّ باطِنٍ مُنْبَسِطٍ لِخَلْقِ اللهِ المُؤْمِنِينَ.

(١) أخرجه البخاري في (أحاديث الأنبياء، ٨: ٥، رقم ٣٣٥٣) وفي مواضع، ومسلم في (الفضائل، ٤٤، رقم ٢٣٧٨) وفي مواضع، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه الترمذي في «جامعه» في (البر والصلة، ٣٦، رقم ١٩٥٦)، من حديث: أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وحسنه لغيره الألباني في «الصحيحة» (رقم ٥٧٢).

وَأَمَّا كَذَاذَةُ الطَّبَعِ، وَأَمَّا الغِلْظَةُ وَالْجَفَاءُ وَالْفِظَاظَةُ، فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ تُبْصَرَ
شَيْئًا مِنْ ابْتِسَامٍ، وَلَا شَيْئًا مِنْ فَرَحٍ، يَلْقَى بِهِ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنًا، وَيُلاقِي بِهِ مُسْلِمٌ
مُسْلِمًا (*).



(*): مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «رَمَضانُ ودَعْوَةٌ لِلْجُودِ وَالْكَرَمِ» - الْجُمُعَةُ ٤ مِنْ رَمَضانَ ١٤٢٦ هـ/

الصَّدَقَةُ مِنْ أَعْمَالِ هَذَا الشَّهْرِ

وَإِنَّ الصَّدَقَةَ مِنْ أَعْمَالِ هَذَا الشَّهْرِ، وَهِيَ تَظَلُّ تَعْلُو فِي مَدَارِجِ الْكَمَالِ،
وَتَزْدَادُ كُلَّمَا أَمَعْنَا فِيهِ، وَاقْتَرَبْنَا مِنْ نِهَائِيَّتِهِ، فَتَكُونُ صَدَقَةَ الْفِطْرِ.

وَلِيَكُونَ رَمَضَانُ مَدْرَسَةً لِتَدْرِيبِ النَّفْسِ عَلَى هَذَا الْخُلُقِ النَّبَوِيِّ الْكَرِيمِ،
فَتَظَلُّ النَّفْسُ تُعْطِي كُلَّ الْعَامِ، وَتَجُودُ بِكُلِّ مَا هُوَ مَوْجُودٌ لِلَّهِ وَحْدَهُ.

فَهَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ فَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالرَّسُولُ
أَجُودَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ، وَكَانَ أَجُودَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ» (١).

وَمِنْ أَعْمَالِ الْبِرِّ فِي رَمَضَانَ، وَفِي غَيْرِهِ مِنْ شُهُورِ الْعَامِ:

تَفْطِيرُ الصَّائِمِ، وَإِطْعَامُ الطَّعَامِ، وَسَقْيُ الْمَاءِ: فَقَدْ رَغَّبَ النَّبِيُّ ﷺ فِي
تَفْطِيرِ الصَّائِمِ، وَإِطْعَامِ الطَّعَامِ، وَسَقْيِ الْمَاءِ؛ فَقَالَ ﷺ: «مَنْ فَطَرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ
مِثْلُ أَجْرِهِ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْئًا» (٢).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه الترمذي في (الصوم، ٨٢، رقم ٨٠٧)، وابن ماجه في (الصيام، ٤٥: ١، رقم

١٧٤٦)، من حديث: زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه الألباني في «صحيح

الترغيب والترهيب» (١٠٧٨).

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» (١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَيُّ الإِسْلَامِ خَيْرٌ؟

قَالَ: «تَطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ، وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ».

وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟

قَالَ: «إِدْخَالُكَ السُّرُورَ عَلَى مُؤْمِنٍ، أَشْبَعْتَهُ مِنْ جُوعٍ، كَسَوْتَهُ مِنْ عُرْيٍ، قَضَيْتَ لَهُ حَاجَةً، أَعْنَتَهُ، فَرَجَتْ لَهُ كَرْبًا بِإِذْنِ رَبِّهِ» (٢).

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِي كُلِّ ذَاتِ كَيْدٍ حَرَى أَجْرٌ» (٣).

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ صَدَقَةٌ أَكْبَرُ مِنْ مَاءٍ». رَوَاهُ البِيهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ لِغَيْرِهِ (٤).

فَالْإِنْسَانُ يَحْفَرُ بُئْرًا، أَوْ يَجْعَلُ لِلنَّاسِ صُنْبُورًا فِي سَبِيلِ، أَوْ يَبْذُلُ المَاءَ لِابْنِ السَّبِيلِ وَالْعَطْشَانِ فَيَكُونُ بِذَلِكَ مِمَّنْ يَحْصُلُ عَلَى هَذَا الأَجْرِ العَظِيمِ.

(١) «صحيح البخاري» في (الإيمان، ٦، رقم ١٢) وفي مواضع، و«صحيح مسلم» في (الإيمان، ١٤: ١، رقم ٣٩).

(٢) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٥ / رقم ٥٠٨١)، وحسنه لغيره الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٩٥٤).

(٣) أخرجه البخاري في (المساقاة، ٩: ١، رقم ٢٣٦٣)، وفي مواضع، ومسلم في (السلام، ٤١: ١، رقم ٢٢٤٤)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

(٤) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٩ / ١١٥)، ترجمة (٢١٤٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥ / رقم ٣١٠٦)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، وحسنه لغيره الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٩٦٠).

فَسَقَى الْمَاءِ - حَتَّى وَلَوْ لِلْكِلَابِ، حَتَّى وَلَوْ كَانَ لِلْكَلْبِ الضَّالِّ - فِيهِ أَجْرٌ
عِنْدَ الْكَبِيرِ الْمُتَعَالِ.

وَتَلَوْتُ الْمِيَاهِ شَائِعٌ ذَائِعٌ لَا يَخْفَى، وَتَدَبُّ بِسَبَبِهِ أَمْرَاضٌ تَفْتِكُ بِالْأَجْسَادِ
وَتَفْرِيهَا فَرِيًّا، فَمَنْ شَارَكَ أَوْ صَنَعَ لَهُمْ صَنِيعًا؛ لِيَكُونَ مَاؤُهُ بَعِيدًا عَنْ هَذَا التَّلَوْتِ؛
فَهُوَ دَاخِلٌ فِي الْحَدِيثِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ -، وَقَدْ أَتَى بِأَعْظَمِ مَا يُمَكِّنُ أَنْ يَتَقَرَّبَ بِهِ
عَبْدٌ إِلَى اللَّهِ (*).



(* مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «رَمَضَانُ كَيْفَ نَحْيَاهُ» - الْجُمُعَةُ ١٥ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٣٣هـ/

لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الصَّدَقَةِ شَيْئًا

فَلَا يَحْقِرَنَّ أَحَدُكُمْ مِنَ الصَّدَقَةِ شَيْئًا، فَإِنَّ الثَّوَابَ يَتَفَاوَضُ بِحَسَبِ مَا فِي الْقَلْبِ مِنَ الْإِخْلَاصِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَبَقَ دِرْهَمٌ مِئَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ».

قَالُوا: كَيْفَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ: «رَجُلٌ لَيْسَ لَهُ سِوَى دِرْهَمَيْنِ تَصَدَّقَ بِأَحَدِهِمَا، وَرَجُلٌ عِنْدَهُ مَالٌ كَثِيرٌ فَتَصَدَّقَ مِنْ عُرْضِ مَالِهِ بِمِائَةِ أَلْفِ» (١).

الدِّرْهَمُ أَفْضَلُ: «سَبَقَ دِرْهَمٌ مِئَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ».

وَالثَّوَابُ يَتَفَاوَضُ بِتَفَاوُضِ مَا فِي الْقُلُوبِ؛ فَمَنْ أَخْرَجَ صَدَقَةً مُخْلِصًا بِهَا لِلَّهِ؛ تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ تَصِلْ إِلَى أَهْلِهَا، وَاللَّهُ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُخْلِصِينَ الْمُحْسِنِينَ.

(١) أخرجه النسائي في «المجتبى» في (الزكاة، ٤٩: ٢ و٣، رقم ٢٥٢٧ و٢٥٢٨)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَحَسَنَةُ الْأَلْبَانِي فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهيبِ» (رقم


وَالصَّدَقَةُ - عِبَادَ اللَّهِ - وَالِاسْتِغْفَارُ سَبَبٌ لِحُصُولِ الْخَيْرَاتِ، وَنُزُولِ
الْبَرَكَاتِ، وَتَفْرِيجِ الْكُرْبَاتِ، وَالْإِخْرَاجِ مِنَ الْمَلِمَاتِ (*).

فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَّقِيَ النَّارَ، وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ؛ لِأَنَّهُ إِذَا قَامَ النَّاسُ
بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ يَنْظُرُ الْمَرْءُ أَيَّمَنَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ، وَيَنْظُرُ أَشْأَمَ
مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ، وَيَنْظُرُ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ؛ فَمَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَتَّقِيَ
النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ (١).




(* مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «رِزْقَةُ الْحُبُوبِ وَالشَّمَارِ» - الْجُمُعَةُ ١٢ مِنْ رَجَبِ ١٤٣٦ هـ -
الموافق ١ من مايو ٢٠١٥ م.

(١) أخرجه البخاري في (الزكاة، ٩: ٣، رقم ١٤١٣) وفي مواضع، ومسلم في (الزكاة، ٢٠:
١، رقم ١٠١٦)، من حديث: عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه.



عَوْدٌ إِلَى جُودِ النَّبِيِّ ﷺ



وَالنَّبِيُّ ﷺ كَانَ أَجْوَدَ النَّاسِ دَائِمًا، وَكَانَ ﷺ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ فِي رَمَضانَ؛ لِأَنَّهُ كَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضانَ، فَهِيَ فُرْصَةٌ تُهْتَبَلُ، وَهِيَ مِنْهُ تُغْتَنَّمُ، وَهِيَ عَطِيَّةٌ مِنْ عَطَاءِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ يَحُوزُهَا الْمَرْءُ فِي أَوَّلِ مَا يَحُوزُ مِنْ عَطَاءَاتِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لِخَلْقِهِ الصَّالِحِينَ وَعِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ الَّتِي جَعَلَهَا اللَّهُ -سُوقًا يَتَبَارَى فِيهِ النَّاسُ، وَأَمَّا النَّاسُ فَفِي غَفْلَةٍ سَادِرُونَ!

وَالنَّاسُ فِي غَفْلَةٍ سَادِرُونَ لَا يَلْتَفِتُونَ إِلَى مَا مَضَى وَلَا إِلَى مَا هُوَ آتٍ.

النَّاسُ يَتَصَارِعُونَ!! عَلَى أَيِّ شَيْءٍ يَتَصَارِعُونَ!؟

يَتَصَارِعُونَ عَلَى الْاِقْتِنَاءِ وَالِاسْتِحْوَاذِ، وَعَلَى اجْتِلَابِ الدَّرْهِمِ وَالِدِينَارِ؛ «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرُ مَالٍ أَحَدِكُمْ غَنَمًا، يَتَّبِعُ بِهَا شَعَثَ الْجِبَالِ، وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ؛ يَفْرُ بَدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ»^(١).

(١) أخرجه البخاري في (الإيمان، ١٢، رقم ١٩)، وفي مواضع، من حديث: أَبِي سَعِيدِ

فَفِي أَيِّ شَيْءٍ يَتَكَاثَرُونَ؟!!

أَلَا قُبُّحُوا، أَلَهَاهُمُ التَّكَاثُرُ!

وَأَمَّا هَذَا -طَرِيقُ الْآخِرَةِ- الَّذِي هُوَ مَفْتُوحٌ عَلَيَّ مِصْرَاعَيْهِ؛ لِأَنَّ طَرِيقَ الدُّنْيَا ضَيِّقٌ، وَأَمَّا طَرِيقُ الْآخِرَةِ فَيَحْتَمِلُ الْجَمِيعَ، يَتَنَافَسُونَ مَا يَتَنَافَسُونَ لَا يَضِيقُ بِهِمْ؛ إِذْ إِنَّ الْمَوْرِدَ مُتَّسِعٌ بِلا حُدُودٍ.

وَالْعَطَاءُ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا الْمَعْبُودِ، فِيهِ مِنَ الْجُودِ مَا هُوَ أَبْلَغُ مِنَ الْجُودِ.

وَأَمَّا طَرِيقُ الدُّنْيَا فَإِنَّهَا تَكُونُ لِوَاحِدٍ؛ فَمَهْمَا تَكَالَبُوا عَلَيْهَا يَتَنَافَسُوهَا تَصَارَعُوا، فَتَقَاتَلُوا، وَحِينَئِذٍ يَأْتِي فَشْلُهُمْ لَاحِقًا، كَمَا أَتَى فَشْلُهُمْ عِنْدَ الْإِرَادَةِ وَهَبُوطِ الْهِمَّةِ سَابِقًا.

فَالْجُودَ الْجُودَ عِبَادَ اللَّهِ، وَالْكَرَمَ الْكَرَمَ يَا خَلْقَ اللَّهِ؛ فَإِنَّ الْجُودَ أَعْلَى مِنَ الْكَرَمِ، وَالْكَرَمُ دَاخِلٌ فِيهِ؛ لِأَنَّ الْجُودَ يَكُونُ مِنْ غَيْرِ مَا اسْتِحْقَاقٍ وَلَا مَسْأَلَةٍ، وَأَمَّا الْكَرَمُ فَلَا يَكُونُ إِلَّا بِاسْتِحْقَاقٍ وَمَسْأَلَةٍ.



رَمَضانُ شَهْرٌ لِإِعَادَةِ صِيَاغَةِ المُسْلِمِ

وَفِي رَمَضانَ ما يَزَالُ الحَالُ يَرْتَقِي بِالمُسْلِمِ إِلى العَشْرِ الأَوَاخِرِ؛ حَتَّى يَخْرُجَ
المَرءُ بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ وَقَدْ أُعِيدَتْ صِيَاغَتُهُ.

وَقَدْ ذَهَبَ عَنْهُ حُبُّهُ.

وَأَنْتَفَى عَنْهُ وَضْرُهُ.



وَزَالَتْ عَنْهُ أَقْدَارُهُ، وَعَادَ جَدِيدًا صَحيحًا مُغْفورًا لَهُ؛ لِيَسْتَأْنِفَ مِنْ جَدِيدِ
كَحَالِ كُلِّ كائِنٍ حَيٍّ غَيْرِ مَعْصُومٍ.

لِيَسْتَأْنِفَ الخَطَّ فِي صَحيْفَةِ السَّيِّئَاتِ بِبَلَايَا وَبَلِيَّاتٍ، حَتَّى يَأْتِيَ العَامُ،
وَ«الصَّلَوَاتُ الخَمْسُ، وَالجُمُعَةُ إِلى الجُمُعَةِ، وَرَمَضانُ إِلى رَمَضانَ مُكْفَرَاتٌ
لِما بَيْنَهُنَّ ما اجْتَنِبْتَ الكَبائِرُ»^(١).

فَاللَّهُمَّ أَصْلِحْ أحوالنا، وَارزُقنا الجُودَ وَالكَرَمَ؛ وَأَنْتَ أَنْتَ الجَوادُ الكَرِيمُ،
وَصَلِّى اللهُ وَسَلِّمْ عَلَيَّ نَبِيِّنا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلِّمْ (*).



(١) أخرجَه مسلمٌ في (الطهارة، ٥، رقم ٢٣٣)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.
(* ما مرَّ ذِكرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «رَمَضانُ وَدَعْوَةٌ لِلجُودِ وَالكَرَمِ» - الجُمُعَةُ ٤ مِنْ رَمَضانَ ١٤٢٦ هـ/



فِي وَدَاعِ رَمَضَانَ، وَسُنَنِ الْعِيدِ وَأَدَابِهِ

فَقَدْ شَرَعَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي خِتَامِ شَهْرِكُمْ هَذَا عِبَادَاتٍ تَزِيدُكُمْ مِنَ اللَّهِ قُرْبًا،
وَتَزِيدُ فِي إِيمَانِكُمْ قُوَّةً، وَفِي سِجِلِّ أَعْمَالِكُمْ حَسَنَاتٍ.

فَشَرَعَ اللَّهُ لَكُمْ زَكَاةَ الْفِطْرِ.

وَشَرَعَ لَكُمْ التَّكْبِيرَ عِنْدَ إِكْمَالِ الْعِدَّةِ، وَيَبْدَأُ مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ لَيْلَةَ الْعِيدِ
إِلَى صَلَاةِ الْعِيدِ.

قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْتُمْ
وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥].



التَّكْبِيرُ فِي العِيدِ، وَصِفَتُهُ

وَالتَّكْبِيرُ شَعِيرَةٌ مِنْ شَعَائِرِ الإِسْلَامِ فِي العِيدَيْنِ، وَصِفَتُهُ أَنْ يَقُولَ المُسْلِمُ:
«اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، وَاللهُ أَكْبَرُ» (١).

وَقَدْ وَرَدَتْ صِيغَةٌ لِلتَّكْبِيرِ سِوَى هَذِهِ الصِّيغَةِ.

وَيَسُنُّ جَهْرُ الرِّجَالِ بِالتَّكْبِيرِ فِي المَسَاجِدِ وَالأَسْوَاقِ وَالبُيُوتِ؛ إِعْلَانًا
بِتَعْظِيمِ اللهِ، وَإِظْهَارًا لِعِبَادَتِهِ وَشُكْرِهِ وَحَمْدِهِ.

وَيُسْرُّ بِهِ النِّسَاءُ؛ لِأَنَّهِنَّ مَأْمُورَاتٌ بِالتَّسْتُرِ، وَالإِسْرَارِ بِالصَّوْتِ.

(١) وهو الثابت عن عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه.

فأخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (رقم ٥٦٣٣، ٥٦٥١، ٥٦٥٢، و٥٦٥٣)، وابن المنذر في «الأوسط» (٤/ رقم ٢٢٠٨)، والطبراني في «الكبير» (٩/ رقم ٩٥٣٨)، وغيرهم، بإسناد صحيح، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ: «أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ صَلَاةَ العِدَاةِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى صَلَاةِ العَصْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ، يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الحَمْدُ»، وروي نحوه عن عمرو بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه، وهو قول سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَمُجَاهِدٌ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى، وغيرهم من الفقهاء.

وقال أبو داود كما في «مسائله لأحمد» (ص ٨٨، رقم ٤٢٩): قُلْتُ لِأَحْمَدَ: كَيْفَ التَّكْبِيرُ؟ قَالَ: «كَتَّكْبِيرِ ابْنِ مَسْعُودٍ، يَعْنِي: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، وَلِلَّهِ الحَمْدُ»، وَقَالَ أَحْمَدُ: «كَبَّرَ تَكْبِيرَ ابْنِ مَسْعُودٍ».

وَمَا أَجْمَلَ حَالَ النَّاسِ وَهُمْ يُكَبِّرُونَ اللَّهَ تَعْظِيمًا وَإِجْلَالًا فِي كُلِّ مَكَانٍ عِنْدَ
انْتِهَاءِ شَهْرِ صَوْمِهِمْ!!

يَمْلَأُونَ الْأَفَاقَ تَكْبِيرًا، وَتَحْمِيدًا، وَتَهْلِيلًا، يَرْجُونَ رَحْمَةَ اللَّهِ وَيَخَافُونَ
عَذَابَهُ! (* / ١).

فَتَكَبَّرَ بِصَوْتٍ مُرْتَفِعٍ، وَأَنْتَ سَائِرٌ فِي الطَّرِيقِ إِلَى أَنْ تَجْلِسَ فِي الْمُصَلَّى.
وَإِذَا مَا جَلَسَ الْإِنْسَانُ فِي الْمُصَلَّى عَلَيْهِ أَنْ يُكَبِّرَ وَحْدَهُ.

وَأَمَّا أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ قَائِدٌ يَأْخُذُ الْمَكْبَرِ - مُكَبِّرِ الصَّوْتِ - وَيَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ...
وَهُمْ يَسِيرُونَ خَلْفَهُ مِثْلَ الْمَائِسْتِرُو مَعَ فِرْقَتِهِ!! فَهَذَا غَيْرٌ وَارِدٍ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ، وَلَا عَنْ صَحَابَتِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

فَلَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ هَذَا الْفِعْلُ، وَلَا نَنْسَى أَنَّ هَذَا التَّكْبِيرَ عِبَادَةٌ مَبْنَاهَا عَلَى
التَّوْقِيفِ؛ فَحَتَّى نَزْدَادَ بِهَا مِنَ اللَّهِ قُرْبًا لَا بُعْدًا يَنْبَغِي عَلَيْنَا أَنْ نَفْعَلَهَا كَمَا فَعَلَهَا
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

فَالتَّكْبِيرُ عَلَى صُورَةٍ وَاحِدَةٍ، عَلَى نِظَامٍ وَاحِدٍ، فِي نَفْسٍ وَاحِدٍ، بِصَوْتٍ
وَاحِدٍ بَدْعَةٌ (* / ٢).



(* / ١) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ حُطْبَةٍ: «خِتَامُ شَهْرِ رَمَضانَ» - الْجُمُعَةُ ٢٣ مِنْ رَمَضانَ ١٤٣٦ هـ / ١٠ -
٧-٢٠١٥ م.

(* / ٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضِرَةٍ: «جُمْلَةٌ مِنْ أَحْكَامِ العِيدَيْنِ».

صَلَاةُ الْعِيدِ

وَشَرَعَ اللهُ سُبْحَانَهُ لِعِبَادِهِ صَلَاةَ الْعِيدِ يَوْمَ الْعِيدِ.

وَهِيَ مِنْ تَمَامِ ذِكْرِ اللهِ ﷻ، أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِهَا أُمَّتَهُ رِجَالًا وَنِسَاءً، وَأَمْرُهُ مُطَاعٌ ﷺ؛ لِقَوْلِ اللهِ جَلَّ وَعَلَا: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣].

* أَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ وَالنِّسَاءِ أَنْ يَخْرُجْنَ إِلَى صَلَاةِ الْعِيدِ:

وَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ النِّسَاءَ أَنْ يَخْرُجْنَ إِلَى صَلَاةِ الْعِيدِ، مَعَ أَنَّ الْبُيُوتَ خَيْرٌ لَهُنَّ فِيمَا عَدَا هَذِهِ الصَّلَاةَ.

وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى تَأَكُّدِهَا، قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نُخْرِجَهُنَّ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى؛ الْعَوَاتِقُ (١) وَالْحَيْضُ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ (٢)، فَأَمَّا الْحَيْضُ فَيَعْتَزِلْنَ الْمُصَلَّى (٣)، وَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ، وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ.

(١) (الْعَوَاتِقُ): جَمْعُ عَاتِقٍ، وَهِيَ مَا بَيْنَ أَنْ تَبْلُغَ إِلَى أَنْ تَعْنَسَ مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ.

(٢) (ذَوَاتِ الْخُدُورِ): الْبُيُوتُ.

(٣) (فَأَمَّا الْحَيْضُ فَيَعْتَزِلْنَ الْمُصَلَّى): فِيهِ مَنَعُ الْحَيْضِ مِنَ الْمُصَلَّى، وَهُوَ مَنَعُ تَزْيِيهِ لَا

تَحْرِيمٍ، انظر: «فتح الباري» لابن رجب (٢ / ١٤١).

قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِحْدَانَا لَا يَكُونُ لَهَا جِلْبَابٌ.

قَالَ: «لِتُلْبِسَهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

وَالْجِلْبَابُ: لِبَاسٌ تَلْتَحِفُ فِيهِ الْمَرْأَةُ بِمَنْزِلَةِ الْعَبَاءَةِ.



(١) أخرجه البخاري في (الحيض، ٢٣، رقم ٣٢٤) وفي مواضع، ومسلم في (صلاة العيدين،

١، رقم ١٩٠).

مِنْ سُنَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَالرَّسُولَةِ ﷺ فِي العِيدِ

* وَمِنْ السُّنَّةِ فِي العِيدِ:

- أَنْ يَأْكُلَ قَبْلَ الخُرُوجِ إِلَى الصَّلَاةِ فِي عِيدِ الفِطْرِ تَمَرَاتٍ وَتَرًا؛ ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، يَقْطَعُهَا عَلَى وَتَرٍ؛ لِقَوْلِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ، وَيَأْكُلُهُنَّ وَتَرًا». رَوَاهُ البُخَارِيُّ (١).

- وَيَخْرُجُ مَاشِيًا، لَا رَاكِبًا إِلَّا مِنْ عُدْرٍ كَعَجْزٍ وَبَعْدِ (٢). (*)

(١) أخرجه البخاري في (العِيدين، ٤، رقم ٩٥٣)، من حديث: أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
 (٢) فأخرج الترمذي في «جامعه» في (الصلاة، ٣٨٢، رقم ٥٣٠)، وابن ماجه في «سننه» في (إقامة الصلاة، ١٦١: ٣، رقم ١٢٩٦)، من حديث: عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «مِنْ السُّنَّةِ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى العِيدِ مَاشِيًا، وَأَنْ تَأْكُلَ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ»، قال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ: يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يَخْرُجَ الرَّجُلُ إِلَى العِيدِ مَاشِيًا، وَأَنْ لَا يَرْكَبَ إِلَّا مِنْ عُدْرٍ».

والحديث حسنه بشواهد الألباني في «الإرواء» (٦٣٦).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةِ: «خِتَامُ شَهْرِ رَمَضانَ» - الجُمُعَةُ ٢٣ مِنْ رَمَضانَ ١٤٣٦هـ / ١٠-٧-

- وَكَانَ الرَّسُولُ ﷺ إِذَا خَرَجَ إِلَى الْمُصَلِّي يَذْهَبُ مِنْ طَرِيقٍ، وَيَعُودُ مِنْ طَرِيقٍ (١)؛ قَالَ العُلَمَاءُ - رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ -: «إِنَّهُ أَرَادَ تَكْثِيرَ الشُّهُودِ يَوْمَ القِيَامَةِ».

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: «إِنَّمَا أَرَادَ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَى أَهْلِ الطَّرِيقَيْنِ» (*).

- وَيُسْنُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَجَمَّلَ، وَيَلْبَسَ أَحْسَنَ الثِّيَابِ؛ لِمَا فِي «صَحِيحِ البُخَارِيِّ» (٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَخَذَ عُمَرُ جُبَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ - أَي: مِنْ حَرِيرٍ - تَبَاعُ فِي السُّوقِ، فَاتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْتِعْ هَذِهِ - يَعْنِي: اشْتَرِهَا -، تَجَمَّلْ بِهَا لِلْعِيدِ، وَالْوُفُودِ.

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسٌ مِنْ لَا خَلَقَ لَهُ».

وَإِنَّمَا قَالَ ﷺ ذَلِكَ؛ لِكُونِهَا حَرِيرًا.

وَأَمَّا التَّجَمُّلُ فَإِنَّهُ لَمْ يَرُدَّهُ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا رَدَّ عَلَيْهِ مَا دَلَّ عَلَيْهِ مِنَ الحَرِيرِ؛ لِأَنَّهُ مُحَرَّمٌ عَلَى الذَّكَورِ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَكَذَا الذَّهَبُ.

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» في (الصلاة، ٢٥٣، رقم ١١٥٦)، وابن ماجه في «سننه» في

(إقامة الصلاة، ١٦٢: ٢، رقم ١٢٩٩)، من حديث: ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

أَخَذَ يَوْمَ العِيدِ فِي طَرِيقٍ، ثُمَّ رَجَعَ فِي طَرِيقٍ آخَرَ»، وضححه بشواهد الألباني في «صحيح

أبي داود» (٤ / رقم ١٠٤٩)، وفي البابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، نحوه.

(* ما مرَّ ذِكرُهُ مِنْ مَنْ مُحَاضِرَةِ: «أَحْكَامُ العِيدِ، وَالصَّلَاةُ فِي الْمُصَلِّي».

(٢) «صحيح البخاري» في (العِيدين، باب ١، رقم ٩٤٨).

فَلَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَلْبَسَ شَيْئًا مِنَ الْحَرِيرِ، أَوْ شَيْئًا مِنَ الذَّهَبِ؛ لِأَنَّهُمَا حَرَامٌ عَلَى الذُّكُورِ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ.

وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَتَخْرُجُ إِلَى الْعِيدِ؛ لَا مُتَجَمِّلَةً وَلَا مُتَطَيَّبَةً، وَلَا مُتَبَرِّجَةً وَلَا سَافِرَةً؛ لِأَنَّهَا مَأْمُورَةٌ بِالتَّسْتُرِ، مِنْهُيَّةٌ عَنِ التَّبَرُّجِ بِالزَّيْنَةِ، وَعَنِ التَّطْيِيبِ حَالَ الْخُرُوجِ (*).



(*): مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «خِتَامُ شَهْرِ رَمَضانَ» - الْجُمُعَةُ ٢٣ مِنْ رَمَضانَ ١٤٣٦هـ / ١٠-٧-

تَذَكُّرٌ بِاجْتِمَاعِ النَّاسِ فِي الْمُصَلَّى اجْتِمَاعَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

وَمِنَ السُّنَّةِ الَّتِي لَا خِلَافَ عَلَيْهَا أَنْ تَكُونَ صَلَاةُ الْعِيدِ فِي الْمُصَلَّى، وَلَمْ يُصَلِّهَا الرَّسُولُ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ قَطُّ، لَا فِي عِيدِ فِطْرٍ وَلَا أَضْحَى، مَعَ أَنْ مَسْجِدَ النَّبِيِّ ﷺ الصَّلَاةُ فِيهِ بِأَلْفِ صَلَاةٍ (١). (*)

فَيُؤَدِّي الْمُسْلِمُ الصَّلَاةَ بِخُشُوعٍ وَحُضُورِ قَلْبٍ، وَيُكْثِرُ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَدُعَائِهِ، وَيَرْجُو رَحْمَتَهُ وَيَخَافُ عَذَابَهُ، وَيَتَذَكَّرُ بِاجْتِمَاعِ النَّاسِ فِي الصَّلَاةِ فِي الْمُصَلَّى اجْتِمَاعَهُمْ فِي الْمَقَامِ الْأَعْظَمِ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ ﷻ فِي صَعِيدِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

وَيَرَى إِلَى تَفَاضُلِهِمْ فِي هَذَا الْمُجْتَمَعِ - يَعْنِي إِذَا اجْتَمَعُوا لِصَلَاةِ الْعِيدِ -، فَيَتَذَكَّرُ بِهِ التَّفَاضُلَ الْأَكْبَرَ فِي الْآخِرَةِ، قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿أَنْظُرْ كَيْفَ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ ۗ وَلِلْآخِرَةِ أَكْبَرُ دَرَجَاتٍ وَأَكْبَرُ تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: ٢١].



(١) أخرج البخاري في «صحيحه» في (العيدين، ٦، رقم ٩٥٦) وفي مواضع، ومسلم (صلاة العيدين، رقم ٨٨٩)، من حديث: أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى،...» الحديث.
(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مَنْ مُحَاضِرَةً: «أَحْكَامُ الْعِيدِ، وَالصَّلَاةُ فِي الْمُصَلَّى».

الْفَرَحُ يَوْمَ العِيدِ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ

وَلِيَكُنِ الْمُسْلِمُ فَرِحًا بِنِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْهِ بِإِدْرَاكِ رَمَضانَ، وَعَمَلٍ مَا تيسَّرَ فِيهِ مِنَ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ، وَالْقِرَاءَةِ وَالصَّدَقَةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الطَّاعَاتِ.

فَإِنَّ هَذِهِ الْعِبَادَاتِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [يُونُس: ٥٨].

فَإِنَّ صِيَامَ رَمَضانَ، وَقِيَامَهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا مِنْ أَسْبَابِ مَغْفِرَةِ الذُّنُوبِ وَالتَّخَلُّصِ مِنَ الْآثَامِ.

فَالْمُؤْمِنُ يُفْرَحُ بِإِكْمَالِهِ الصَّوْمِ وَالْقِيَامِ، وَلِتَخَلُّصِهِ بِهِ مِنَ الْآثَامِ. وَضَعِيفُ الْإِيمَانِ يُفْرَحُ بِإِكْمَالِهِ؛ لِتَخَلُّصِهِ مِنَ الصِّيَامِ الَّذِي كَانَ ثَقِيلًا عَلَيْهِ ضَائِقًا بِهِ صَدْرُهُ.

وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْفَرَحَيْنِ عَظِيمٌ!! (*).



(*): مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «خِتَامُ شَهْرِ رَمَضانَ» - الْجُمُعَةُ ٢٣ مِنْ رَمَضانَ ١٤٣٦هـ / ١٠-٧-

مُخَالَفَاتٌ مُشْتَهَرَةٌ يَوْمَ الْعِيدِ

وَنَحْرِصُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى أَلَّا نَأْتِيَ بِشَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ الْمُخَالَفَةِ
لِهَدْيِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ مِنَ الْمُنْكَرَاتِ الَّتِي تَحْدُثُ فِي يَوْمِ الْعِيدِ.
وَمِنْ ذَلِكَ: التَّرْتِيبُ بِحَلْقِ اللَّحْيَةِ وَهُوَ الْأَمْرُ الَّذِي عَلَيْهِ أَكْثَرُ الرِّجَالِ!!
وَمِنَ الْمُخَالَفَاتِ أَيْضًا: مُصَافَحَةُ النِّسَاءِ الْأَجْنَبِيَّاتِ.

وَالْتَشَبُّهُ بِالْكَفَّارِ وَالْغَرَبِيِّينَ فِي الْمَلَابِسِ، وَاسْتِمَاعِ الْمَعَارِيفِ، وَتَبَرُّجِ
النِّسَاءِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ اتِّخَاذِ الْمُنْكَرَاتِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَشَبَّهَ
بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ» (١).

* تَخْصِيصُ يَوْمِ الْعِيدِ بِزِيَارَةِ الْقُبُورِ بَدْعَةٌ:

وَمِنَ الْمُخَالَفَاتِ أَيْضًا: تَخْصِيصُ يَوْمِ الْعِيدِ بِزِيَارَةِ الْقُبُورِ.
وَلَيْسَ مِنْ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَذَا الْعَمَلُ، بَلْ هُوَ بَدْعَةٌ مِنَ الْبِدَعِ
الْمَرْذُوقَةِ، وَلَيْسَ عَلَيْهَا دَلِيلٌ؛ لَا مِنَ الْكِتَابِ، وَلَا مِنَ السُّنَّةِ.

(١) أخرجه أبو داود في (اللباس، ٥: ٣، رقم ٤٠٣١)، من حديث: ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما،
وصححه الألباني في «الإرواء» (رقم ١٢٦٩).

* حَدِيثٌ مُشْتَهَرٌ لَا يَصِحُّ:

وَالْحَدِيثُ الَّذِي يُقَالُ إِنَّهُ قَالَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ: «مَنْ أَحْيَا لَيْلَةَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى؛ لَمْ يَمُتْ قَلْبُهُ يَوْمَ تَمُوتُ الْقُلُوبُ».

هَذَا حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ غَيْرٌ ثَابِتٌ، هَذَا لَيْسَ بِحَدِيثٍ أَصْلًا، وَإِنَّمَا هُوَ كَذِبٌ مُخْتَلَقٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (١). (*)



(١) انظر: «السلسلة الضعيفة» للألباني (رقم ٥٢٠).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضِرَةٍ: «جُمْلَةٌ مِنْ أَحْكَامِ العِيدَيْنِ».

الْعِبَادَةُ لَا تَنْقَطِعُ بَعْدَ رَمَضَانَ

إِنَّهُ وَإِنْ انْقَضَى شَهْرُ رَمَضَانَ فَإِنَّ عَمَلَ الْمُؤْمِنِ لَا يَنْقُضِي قَبْلَ الْمَوْتِ،
قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَأَعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ﴾ [الحجر: ٩٩].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا مَاتَ الْعَبْدُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ»^(١). فَلَمْ يَجْعَلْ لِانْقِطَاعِ
الْعَمَلِ غَايَةً إِلَّا الْمَوْتَ.

فَلَمَّا انْقَضَى صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ لَنْ يَنْقَطِعَ عَنْ عِبَادَةِ
الصَّيَامِ بِذَلِكَ.

فَالصَّيَامُ لَا يَزَالُ مَشْرُوعًا، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ فِي الْعَامِ كُلِّهِ؛ فَفِي «صَحِيحِ
مُسْلِمٍ»^(٢) مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ
أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ».

(١) أخرجه مسلم في (الوصية، ٣، رقم ١٦٣١)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

(٢) «صحيح مسلم» في (الصيام، ٣٩، رقم ١١٦٤).

في وداعِ رَمَضانَ، وَتَوَابِ الصَّدَقَاتِ، وَسُنَنِ العِيدِ

وَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، قَالَ فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ: «ثَلَاثٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَمَضانُ إِلَى رَمَضانَ، فَهَذَا صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١).

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثٍ ﷺ - وَذَكَرَ مِنْهَا -: صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ» (٢).

وَالأَوَّلَى أَنْ تَكُونَ أَيَّامَ البَيْضِ، وَهِيَ الثَّلَاثُ عَشَرَ، وَالرَّابِعَ عَشَرَ، وَالخَامِسَ عَشَرَ؛ لِحَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ! إِذَا صُمْتَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَصُمْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ» (٣).

وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٤) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَافَةَ؟ فَقَالَ: «يُكْفَرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ».

وَسُئِلَ ﷺ عَنْ صِيَامِ عَاشُورَاءَ؟ فَقَالَ: «يُكْفَرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ».

وَسُئِلَ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الإِثْنَيْنِ؟ فَقَالَ: «ذَلِكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَيَوْمٌ بُعِثْتُ أَوْ أُنزِلَ عَلَيَّ فِيهِ».

(١) أخرجه مسلم في (الصيام)، ٣: ٣٦، رقم (١١٦٢)، من حديث: أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) أخرجه البخاري في (التهجد)، ٣٣: ١، رقم (١١٧٨) وفي (الصوم)، ٦٠، رقم (١٩٨١)، ومسلم في (صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ، ١٣: ١٣، رقم (٧٢١)).
(٣) أخرجه الترمذي في (الصوم)، ٥٤: ٢، رقم (٧٦١)، والنسائي في (الصيام)، ٨٤: ٢، رقم (٢٤٢٢)، ومواضع، وحسنه الألباني في «الإراء» (رقم ٩٤٧).

(٤) «صحيح مسلم» في (الصيام)، ٣: ٣٦، رقم (١١٦٢)، من حديث: أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلی الله علیه وآله وسلم سُئِلَ: أَيُّ الصِّيَامِ أَفْضَلُ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ؟

قَالَ: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ، صِيَامُ شَهْرِ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ».

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» (٢) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلی الله علیه وآله وسلم اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَامًا فِي شَعْبَانَ»، وَفِي لَفْظٍ: «كَانَ يَصُومُهُ إِلَّا قَلِيلًا».

وَعَنْهَا رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ صلی الله علیه وآله وسلم يَتَحَرَّى صِيَامَ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ» (٣).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلی الله علیه وآله وسلم قَالَ: «تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ، فَأَحَبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٤)، وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي «الصَّحِيحِ» (٥).

(١) «صحيح مسلم» في (الصيام، ٣٨، رقم ١١٦٣).

(٢) «صحيح البخاري» في (الصوم، ٥٢ : ١، رقم ١٩٦٩)، و«صحيح مسلم» في (الصيام، ٣٤ : ٥ و ٦، رقم ١١٥٦).

(٣) أخرجه الترمذي في (الصوم، ٤٤ : ١، رقم ٧٤٥)، والنسائي في (الصيام، ٣٦، رقم ٢١٨٦، و ٢١٨٧)، وابن ماجه في (الصيام، ٤٢ : ١، رقم ١٧٣٩)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (رقم ٤٨٩٧).

(٤) أخرجه الترمذي في (الصوم، ٤٤ : ٣، رقم ٧٤٧)، وصححه الألباني في «الإرواء» (رقم ٩٤٩).

(٥) «صحيح مسلم» في (البر والصلة، ١١، رقم ٢٥٦٥)، بلفظ: «تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ فِي كُلِّ يَوْمٍ خَمِيسٍ وَإِثْنَيْنٍ، فَيَغْفِرُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، لِكُلِّ امْرِئٍ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا، إِلَّا أَمْرًا كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءٌ، فَيُقَالُ: ارْكُؤْا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا، ارْكُؤْا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا».

في ودَاعِ رَمَضَانَ، وَثَوَابِ الصَّدَقَاتِ، وَسُنَنِ الْعِيدِ

وَكَذَلِكَ لَعِنَ انْقِضَى قِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَإِنَّ الْقِيَامَ لَا يَزَالُ مَشْرُوعًا،
وَلِلَّهِ الْحَمْدُ، فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ لَيَالِي السَّنَةِ، ثَابِتًا مِنْ فِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
وَقَوْلِهِ.

فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»^(١) عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنْ كَانَ
النَّبِيُّ ﷺ لَيَقُومُ؛ لَيُصَلِّي حَتَّى تَرْمُقَ قَدَمَاهُ، أَوْ سَاقَاهُ، فَيَقَالُ لَهُ فَيَقُولُ: «أَفَلَا
أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا».

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَفْشُوا
السَّلَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصَلُّوا الْأَرْحَامَ، وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ»^(٢).

وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»^(٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَفْضَلُ
الصَّلَاةِ، بَعْدَ الْفَرِيضَةِ، صَلَاةُ اللَّيْلِ».

وَصَلَاةُ اللَّيْلِ تَشْمَلُ التَّطَوُّعَ كُلَّهُ وَالْوِتْرَ، فَيُصَلِّي مَثْنَى، مَثْنَى (اِثْنَتَيْنِ اِثْنَتَيْنِ)،
فَإِذَا خَشِيَ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً فَأَوْتَرَتْ مَا صَلَّى ﷺ.

(١) «صحيح البخاري» في (التهجد، ٦، رقم ١١٣٠) ومواضع، وأخرجه أيضا مسلم في
(صفات المنافقين، ١٨ : ١، رقم ٢٨١٩).

(٢) أخرجه الترمذي في (صفة القيامة، ٤٢، رقم ٢٤٨٥)، وابن ماجه في (إقامة الصلاة،
١٧٤ : ٦، رقم ١٣٣٤)، وفي (الأطعمة، ١ : ١، رقم ٣٢٥١)، وصححه الألباني في
«الإرواء» (رقم ٧٧٧).

(٣) «صحيح مسلم» في (الصيام، ٣٨، رقم ١١٦٣).

وَإِنْ شَاءَ صَلَّى عَلَيَّ مَا ذُكِرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ السُّنَّةُ، كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «مَا كَانَ يَزِيدُ فِي رَمَضانَ، وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَيَّ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً» (١).

وَفِي «صَحِيحِ البُخَارِيِّ» (٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ، فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، وَمَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، وَمَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ».

وَالرَّوَاتِبُ التَّابِعَةُ لِلْفَرَائِضِ اثْنَتَا عَشْرَةَ رَكْعَةً: أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهُ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ المَغْرِبِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ العِشَاءِ، وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ صَلَاةِ الفَجْرِ.

فَعَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّي لِرَبِّهِ كُلَّ يَوْمٍ ثِنْتِي عَشْرَةَ رَكْعَةً؛ تَطَوُّعًا غَيْرَ فَرِيضَةٍ، إِلَّا بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الجَنَّةِ، أَوْ إِلَّا بَنَى لَهُ بَيْتًا فِي الجَنَّةِ».

وَفِي لَفْظٍ: «مَنْ صَلَّى ثِنْتِي عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، بُنِيَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي الجَنَّةِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣).

(١) أخرجه البخاري في (التهجد، ١٦: ١، رقم ١١٤٧) وفي مواضع، ومسلم في (صلاة المسافرين، ١٧: ٧، رقم ٧٣٨).

(٢) «صحيح البخاري» في (التهجد، ١٤: ١، رقم ١١٤٥) ومواضع، وأخرجه أيضا مسلم في (صلاة المسافرين، ٢٤: ١، رقم ٧٥٨).

(٣) أخرجه مسلم في (صلاة المسافرين، ١٥: ١، رقم ٧٢٨).

في وداعِ رَمَضانَ، وَتَوَابِ الصَّدَقَاتِ، وَسُنَنِ العِيدِ

وَالذِّكْرُ أَذْبَارَ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ، أَمَرَ اللهُ بِهِ فِي كِتَابِهِ، وَحَثَّ عَلَيْهِ رَسُولُهُ ﷺ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ [النِّسَاء: ١٠٣].

وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَلَّمَ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» (١).

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمِدَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَتِلْكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ، وَقَالَ: تَمَامَ الْمِئَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢). (*)



(١) أخرجه مسلم في (المساجد، ٢٦: ١، رقم ٥٩١)، من حديث: ثوبان رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم في (المساجد، ٢٦: ١٩، رقم ٥٩٧)، من حديث: أبي هريرة رضي الله عنه.

(*) ما مرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «خِتَامُ شَهْرِ رَمَضانَ» - الْجُمُعَةُ ٢٣ مِنْ رَمَضانَ ١٤٣٦ هـ / ١٠-٧-

أَيَّامٌ أَدْبَرَتْ، وَمِنْ الْمَوْتِ قَرَّبَتْ

عِبَادَ اللَّهِ! هَذِهِ الْأَيَّامُ قَدْ أَدْبَرَتْ، وَمِنْ الْمَوْتِ قَرَّبَتْ.

وَالسَّعَادَةُ فِي اجْتِنَابِ الذُّنُوبِ وَالْآثَامِ، وَفِي طَاعَةِ الْمَلِكِ الْعَلَامِ.
فَأَقْبِلُوا عَلَى رَبِّكُمْ، وَاتَّقُوا السَّيِّئَاتِ وَالذُّنُوبَ، وَعَلِّمُوا أَنَّ لِلذُّنُوبِ آثَارًا
مُعْجَلَةً وَمُؤَجَّلَةً، وَلَا بُدَّ مِنْ اسْتِيفَائِهَا.

فَمِنْ عُقُوبَاتِ الذُّنُوبِ: أَنَّهَا تُزِيلُ النِّعَمَ، وَتُحِلُّ النِّقَمَ.

فَمَا زَالَتْ عَنِ الْعَبْدِ نِعْمَةٌ إِلَّا بِذَنْبٍ، وَلَا حَلَّتْ بِهِ نِقْمَةٌ إِلَّا بِذَنْبٍ، كَمَا قَالَ
عَلِيٌّ رضي الله عنه: «مَا نَزَلَ بِبَلَاءٍ إِلَّا بِذَنْبٍ وَلَا رُفِعَ إِلَّا بِتَوْبَةٍ».

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ

كَثِيرٍ﴾ [الشُّورَى: ٣٠].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَى قَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا

بِأَنْفُسِهِمْ وَأَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الْأَنْفَال: ٥٣].

فَأَخْبَرَ تَعَالَى أَنَّهُ لَا يُغَيِّرُ نِعْمَتَهُ الَّتِي أَنْعَمَ بِهَا عَلَى أَحَدٍ؛ حَتَّى يَكُونَ هُوَ الَّذِي
يُغَيِّرُ مَا بِنَفْسِهِ، فَيُغَيِّرُ طَاعَةَ اللَّهِ بِمَعْصِيَتِهِ، وَشُكْرَهُ بِكُفْرِهِ، وَأَسْبَابَ رِضَاهُ بِأَسْبَابِ
سَخَطِهِ.

فَإِذَا غَيَّرَ العَبْدُ غَيْرَ عَالِيهِ؛ جَزَاءً وَفَاقًا، وَمَا رَبُّكَ بِظَلَامٍ لِلعَبِيدِ، فَإِنْ غَيَّرَ
 المَعْصِيَةَ بِالطَّاعَةِ؛ غَيَّرَ اللهُ عَلَيْهِ العُقُوبَةَ بِالعَافِيَةِ، وَالدَّلَّ بِالعِزِّ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿إِن
 اللهُ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ وَإِذَا أَرَادَ اللهُ بِقَوْمٍ سُوءًا فَلَا مَرَدَّ لَهُ وَمَا لَهُم مِّن
 دُونِهِ مِن وَّالٍ﴾ [الرَّعد: ١١].

وَفِي بَعْضِ الأَثَارِ الإِلَهِيَّةِ عَنِ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ قَالَ: «وَعِزَّتِي وَجَلَالِي، لَا
 يَكُونُ عَبْدٌ مِّنْ عِبِيدِي عَلَى مَا أَحَبُّ، ثُمَّ يَنْتَقِلُ عَنْهُ إِلَى مَا أكَرَهُ، إِلَّا انْتَقَلْتُ لَهُ
 مِمَّا يُحِبُّ إِلَى مَا يَكْرَهُ، وَلَا يَكُونُ عَبْدٌ مِّنْ عِبِيدِي عَلَى مَا أكَرَهُ، فَيَنْتَقِلُ عَنْهُ إِلَى
 مَا أَحَبُّ، إِلَّا انْتَقَلْتُ لَهُ مِمَّا يَكْرَهُ إِلَى مَا يُحِبُّ».

إِذَا كُنْتَ فِي نِعْمَةٍ فَارْعَهَا	فَإِنَّ الذُّنُوبَ تُزِيلُ النِّعَمَ
وَحُطُّهَا بِطَاعَةِ رَبِّ العِبَادِ	فَرَبُّ العِبَادِ سَرِيعُ النِّقْمِ
وَإِيَّاكَ وَالظُّلْمَ مَهْمَا اسْتَطَعْتَ	فَظُلْمُ العِبَادِ شَدِيدُ الأَوْحَمِ
وَسَافِرٍ بِقَلْبِكَ بَيْنَ الوَرَى	لِتَبْصُرَ آثَارَ مَنْ قَدْ ظَلَمَ
فَتِلْكَ مَسَاكِينُهُمْ بَعْدَهُمْ	شُهُودٌ عَلَيْهِمْ وَلَا تَتَّهِمُ
وَمَا كَانَ شَيْءٌ عَلَيْهِمْ أَضَمَّ	رَّ مِنَ الظُّلْمِ وَهُوَ الَّذِي قَدْ قَصَمَ
فَكَمْ تَرَ كُؤُومًا مِنْ جِنَانٍ وَمِنْ	قُصُورٍ وَأَخْرَى عَلَيْهِمْ أُطْمَ
صَلُّوا بِالجَحِيمِ وَفَاتِ النَّعِيمِ	مُ وَكَانَ الَّذِي نَالَهُمُ كَالْحُلْمِ ^(١)

اتَّقُوا اللهَ - عِبَادَ اللهِ -، وَتَوَبُّوا إِلَى بَارئِكُمْ، وَارْجِعُوا إِلَيْهِ، وَاعْتَمُوا هَذِهِ
 الأَوْقَاتِ.

(١) «الداء والدواء» لابن القيم (١ / ١٨٠ - ١٨١).

وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ، مُطَّلِعٌ عَلَيَّ مَا فِي قُلُوبِكُمْ،
وَسَيَحَاسِبُكُمْ عَلَيَّ مَا قَدَّمْتُمْ وَمَا أَخَّرْتُمْ، وَمَا أَسْرَرْتُمْ وَمَا أَعْلَنْتُمْ، وَمَا هُوَ أَعْلَمُ بِهِ
مِنْكُمْ.

فَاتَّقُوا اللَّهَ، واحذروهُ؛ فَإِنَّهُ قَطَعَ اليَدَ فِي رُبْعِ دِينَارٍ، وَجَلَدَ الظَّهْرَ حَدًّا فِي مِثْلِ
رَأْسِ الدَّبُوسِ مِنَ الخَمْرِ.

اتَّقُوا اللَّهَ، واحذروهُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَنْبَغِي أَنْ يُحَذَرَ عِقَابُهُ، وَأَنْ يُحَذَرَ
أَلِيمِ عَذَابِهِ، وَأَنْ يُطَمَعَ فِي رَحْمَتِهِ (*١).

فَنَسَأَلُ اللَّهَ رَبَّ العَالَمِينَ كَمَا مَنْ عَلَيْنَا وَأَكْرَمَنَا بِأَنْ أَشْهَدَنَا هَذَا الشَّهْرَ،
وَأَعَانَنَا عَلَيَّ مَا مَرَّ مِنْ صِيَامِهِ، وَتَفَضَّلَ عَلَيْنَا بِمَا مَرَّ عَلَيْنَا مِنْ قِيَامِهِ، أَنْ يُحْسِنَ لَنَا
الخِتَامَ أَجْمَعِينَ، إِنَّهُ تَعَالَى عَلَيَّ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَبِالإِجَابَةِ جَدِيرٌ.
وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَيَّ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ (*٢).



(*١) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ حُطْبَةٍ: «فِي وَدَاعِ رَمَضانَ» - الجُمُعَةُ ٢٤ مِنْ رَمَضانَ ١٤٣٤ هـ / ٢ - ٨
- ٢٠١٣ م.

(*٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ حُطْبَةٍ: «خِتَامَ شَهْرِ رَمَضانَ» - الجُمُعَةُ ٢٣ مِنْ رَمَضانَ ١٤٣٦ هـ / ١٠ -
٧ - ٢٠١٥ م.

الفهرس

- ٣ الْمُقَدِّمَةُ
- ٤ أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ
- ٨ إِنَّ اللَّهَ جَوَادٌ يُحِبُّ الْجُودَ
- ١٠ الْجُودُ وَالْكَرَمُ فِي رَمَضَانَ، وَفِي غَيْرِهِ
- ١٢ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ فِي كُلِّ الْعَامِ
- ١٧ الصَّدَقَةُ مِنْ أَعْمَالِ هَذَا الشَّهْرِ
- ٢٠ لَا تَحْتَرَنَّ مِنَ الصَّدَقَةِ شَيْئًا
- ٢٢ عَوْدٌ إِلَى جُودِ النَّبِيِّ ﷺ
- ٢٤ رَمَضَانَ شَهْرٌ لِإِعَادَةِ صِيَاغَةِ الْمُسْلِمِ
- ٢٥ فِي وَدَاعِ رَمَضَانَ، وَسُنَنِ الْعِيدِ وَأَدَابُهُ
- ٢٦ التَّكْبِيرُ فِي الْعِيدِ، وَصِفَتُهُ
- ٢٨ صَلَاةُ الْعِيدِ
- ٣٠ مِنْ سُنَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْعِيدِ

- ٣٣ تَذَكَّرَ بِاجْتِمَاعِ النَّاسِ فِي الْمُصَلَّى اجْتِمَاعَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
- ٣٤ الْفَرَحُ يَوْمَ الْعِيدِ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ
- ٣٥ مُخَالَفَاتُ مُشْتَهَرَةِ يَوْمِ الْعِيدِ
- ٣٧ الْعِبَادَةُ لَا تَنْقَطِعُ بَعْدَ رَمَضانَ
- ٤٣ أَيَّامٌ أَدْبَرَتْ، وَمِنْ الْمَوْتِ قَرَّبَتْ
- ٤٧ الْفِهْرُسُ

